

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٨

باستمرار العضوية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية
تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد
مكافآت الأعضاء والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٧١ ورقم ٤٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بتعيين
أعضاء المجلس ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعيين السيد
يوسف السباعي سكرتير المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية عضوا متفرغا بالمجلس في درجة وزير ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعيين
رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - استمرار العضوية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية قائمة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٣١ أكتوبر
سنة ١٩٦٧ وذلك النسبة لمن عينوا أعضاء فيه بقرارات رئيس الجمهورية
رقم ١٧١ ، ورقم ٤٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٦ ولمن عينوا
بقرارات من رئيس المجلس أعضاء ممثلين لبعض الوزارات أو للجامعات
أو الصالح والمؤسسات المختصة بالفنون أو الثقافة بوزارة الثقافة والإرشاد
القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة
العامة للعلوم ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة العامة للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للعلوم على الوجه التالي :

(١) الدكتور محمد توفيق رجب رئيسا

(٢) وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

(٣) وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية

(٤) وكيل وزارة الإدارة المحلية

(٥) مستشار إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

(٦) مديرعام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتقييم
الأراضي المستصلحة لشئون التخطيط والمتابعة
مديرعام الإدارة العامة للتنمية والإنتاج بالمؤسسة
مديرعام الإدارة العامة للخدمات بالمؤسسة
مديرعام الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة
مدير الإدارة العامة للشؤون البيطرية بالمؤسسة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر